

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة

# كراسة الشروط الخاصة بالموصفات الفنية

إعادة طرح الأعمال الاستشارية  
لدراسة قدرة استيعاب المرافق بالمدينة وذلك لاستكمال أعمال  
مسطح المباني بدور السطح بالمدينة  
- مدينة دمياط الجديدة -  
مناقصة (عمامة)

جلسة الرد على الاستفسارات

يوم الموافق / ٢٠٢٥ م

الساعة العاشرة صباحاً بمقر جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة

جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم الموافق / ٢٠٢٥ م

الساعة الثانية عشرة ظهراً بمقر جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة

ثمن نسخة مستندات العطاء (٢٩٩) جنيه بخلاف القيمة المضافة

عدد صفحات الكراسة ( ) صفحة

## إعادة طرح الاعمال الاستشارية لدراسة قدرة استيعاب المرافق بالمدينة وذلك لاستكمال أعمال مسطح المباني بدور السطح بالمدينة - مدينة دمياط الجديدة

### وصف المشروع:

يرغب جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة في [ إعادة طرح الاعمال الاستشارية لدراسة قدرة استيعاب المرافق بالمدينة وذلك لاستكمال أعمال مسطح المباني بدور السطح بالمدينة - مدينة دمياط الجديدة ] .

### الشروط العامة

- تقدم العطاءات علي نموذج العطاء المختوم بخاتم جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة وعلي جدول الفئات والشروط المرفقة بها وتقدم العطاءات علي هيئة مطروفين أحدهما فني والأخر مالي وسوف يتم فتح المظاريف الفنية فقط في تاريخ فتح المظاريف ( يتم وضع المطروفين الفني والمالي داخل مطروف واحد مغلق ويكتب عليه اسم العملية وموقعها وتاريخ جلسة الفتح الفني) .
- وسيتتم تقييم العطاءات الفنية حسب أسس فنية ثابتة وفتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط .

### 1. يجب أن يتضمن المطروف الفني الآتي :

- العرض الفني والبرنامج الزمني للتنفيذ والشروط الفنية لتنفيذ الأعمال & صورة من خطاب الرد على الاستفسارات .
- اقرار من الاستشاري بالالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة .
- اقرار من الاستشاري بالالتزام باتباع اشتراطات السلامة والصحة المهنية بالموقع طبقاً لقوانين العمل المنظمة في هذا الشأن .
- اقرار بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ارفاق ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ م .
- صورة من (الشهادة الأمنية المؤمنة من وزارة الداخلية) **أو** (صورة إيصال سداد رسوم استخراج الشهادة) .
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم العروض الفنية والمالية للعطاءات المقدمة (CD) اسطوانة مقدمة بصيغة الـ pdf .
- يلتزم مقدم العطاء بلصق (طابع الشهيد) علي كراسة الشروط من الخارج قيمة الطابع (٥ جنيه) .
- صورة من (كارنيه نقابة المهندسين - شهادة مهندس استشاري - ترخيص مكتب هندسي استشاري) .
- صورة من ( السجل الهندسي - البطاقة الضريبية سارية - آخر اقرار ضريبي) .
- صورة من (شهادة تسجيل الضريبة علي القيمة المضافة) من مصلحة الضرائب التابع لها .
- سابقة خبرة في هذا المجال أو ما يماثلها معتمدة من الجهات التي تم دراسة وتصميم عمليات مماثلة لها .
- ارفاق ما يفيد تسجيل بيانات المكتب علي بوابة التعاقدات (المشتريات الحكومية) وعنوانها [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)
- طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و حالة عدم وجودها يعتبر العطاء مرفوض فنياً .
- المركز المالي والشكل القانوني والهيكل الاداري للمكتب وبيانات المكتب : ( العنوان - التليفون - الفاكس - اسم المندوب المفوض من المكتب - أسماء البنوك التي يتعامل معها - البريد الالكتروني الخاص بالمكتب ) .

## ٢. أما المظروف المالي :

يتضمن قائمة الأسعار وعلي المكتب وضع سعر البند لفئة الوحدة مفقط بالحروف والقيام بالتوقيع علي جميع صفحات المقايسة وختمها بخاتم المكتب وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول علي سعر الوحدة ويأخذ بالسعر المفقط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر بالأرقام .

٣. يجب أن يقدم صاحب العطاء تأمين ابتدائي قيمته ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة الاف جنيه لا غير)

ويؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي صدر بتحديدها قرار وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهاز مبلغاً يوازي التأمين المطلوب او خصماً من مستحقات صاحب العطاء لدي الجهاز في عمليات اخري صالحة للصريف في تاريخ فتح المظاريف الفنية ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم اداؤه بها طبقاً للمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م وساري لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً بعد سريان العطاء ويزاد الى (٥) % عند الرسو كتأمين نهائي من قيمة العطاء خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقبول العطاء طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م بنفس وسائل الدفع المذكورة بعلية باسم / جهاز تنمية دمياط الجديدة وساري المفعول لمدة (٣) أشهر بعد انتهاء الأعمال واعتمادها من السلطة المختصة .

٤. الأسعار شاملة كافة أنواع الرسوم والدمغات والتأمينات والضرائب التي يتحملها قانوناً مقدمو العطاء (بما فيها) الضريبة علي القيمة المضافة تطبيقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م .

٥. على مقدمي العطاءات التحقق بأنفسهم من البيانات الموجودة بمستندات العطاء وزيارة مواقع الأعمال ومعاينتها المعاينة النافية للجهالة ويعتبر تقدمه للعطاء إقرار منه بذلك .

٦. يعتبر العطاء المقدم من الاستشاري إقراراً منها بالموافقة على الشروط والمواصفات المطروحة للعملية ولا يجوز وضع أي اشتراطات أو تحفظات على الشروط والمواصفات المطروحة للعملية إلا بعد الرجوع للجهاز قبل تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٧. يظل العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه ولا يجوز سحبه لمدة ( ١٥٠ يوم ) من موعد فتح المظاريف الفنية وللجهاز الحق في طلب التجديد ( طالما إن العطاء لا يزال نافذ المفعول ) .

٨. يجب أن تصل العطاءات إلى الجهاز في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاثنين الموافق / / ٢٠٢٥ م ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير .

٩. لن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد أو المقدم على غير النماذج المعدة من الجهاز .

١٠. مدة تنفيذ العملية هي : (٦) أشهر تبدأ من تاريخ الإخطار بأمر الإنشاء (بخلاف فترات المراجعة

والاعتماد) .

## ١.١. تتم المحاسبة طبقاً للنظام التالي :

١. دفعة مالية أولى : بنسبة ٢٥ % (خمسة وعشرون بالمائة) من إجمالي قيمة العقد بعد اعتماد المرحلة الأولى من الدراسة .
  ٢. دفعة مالية ثانية : بنسبة ٣٠ % (ثلاثون بالمائة) من إجمالي قيمة العقد بعد تقديم واعتماد المرحلة الثانية من الدراسة .
  ٣. دفعة مالية ثالثة : بنسبة ٣٠ % (ثلاثون بالمائة) من إجمالي قيمة العقد بعد تقديم واعتماد مستندات طرح العطاء كاملة .
  ٤. دفعة مالية رابعة : بنسبة ٥ % (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة العقد نظير حضور جلسة الاستفسارات الخاصة بالعملية والرد على الاستفسارات للمقاولين المشتركين في العملية .
  ٥. دفعة مالية خامسة : بنسبة ١٠ % (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة العقد لحل أي مشكلة تطرأ (تستجد) اثناء اعمال التنفيذ ولحين تسليم المشروع لجهاز المدينة .
١٢. عند الترسية تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بتقديم التأمين النهائي وقدره (٥) % من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقبول العطاء طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ويؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل التي يصدر بتحديددها قرار وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني أو بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن بأي قيد او شرط ويقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر / جهاز مدينة دمياط الجديدة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب أو خصماً من مستحقات صاحب العطاء لدي الجهاز في عمليات أخري في الوقت المحدد للسداد وسارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره الي ما بعد انتهاء مدة التعاقد **بـ (٣) أشهر بعد انتهاء الأعمال واعتمادها من السلطة المختصة** ويتم رد التأمين النهائي في الحالات المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بذات الوسيلة التي تم ادائه بها طبقاً للمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .
١٣. يتم إصدار أمر الإسناد فور سداد صاحب العطاء الفائز بقيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك طبقاً للمادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م .
  ١٤. على المكتب القيام بتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات الكود المصري والأصول الفنية وتعليمات الجهة الادارية
  ١٥. على المكتب القيام بالتوقيع على جميع صفحات كراسة الشروط وتشمل قوائم الكميات وختمها بخاتم المكتب .
  ١٦. يلتزم المكتب بترقيم جميع صفحات العطاء وكتابة إجمالي عدد المستندات المقدمة علي المظروف الفني المقدم .
  ١٧. يجب على المكتب الالتزام بأحكام المادتين (١٦ - ٢٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣) والخاص بحماية ورعاية القوى العاملة الغير منتظمة .
  ١٨. لا يلتفت إلي أي شروط فنية ترفق بالمظروف المالي وسوف يتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط .



١٩. يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطاءه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الادارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن تلك العملية .

٢٠. من حق الجهاز اذا طرأ من مستجدات بعد ابرام العقد تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند علي أن تكون التعديلات علي بنود العقد الأصلي بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتفق عليها طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٢١. يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة بخصوص نتائج البت خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات لجان البت طبقاً للمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون لسنة ٢٠١٨ م والخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

٢٢. تسري علي العملية أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م والخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما واحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

## مع تحياتنا

## جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة



## أولاً: الشروط الفنية

### ١. منطقة الدراسة :

طرح الاعمال الاستشارية لدراسة قدرة استيعاب المرافق بالمدينة وذلك لاستكمال أعمال مسطح المباني بدور السطح بالمدينة - مدينة دمياط الجديدة

### ٢. مدة تنفيذ الدراسة :

(٧ أشهر) تبدأ من تاريخ الإخطار بأمر الإسناد (بخلاف فترات المراجعة والاعتماد) علماً بأن فترة الاعتماد تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاعتماد وحتى الاعتماد لكل مرحلة.

### ٣. مراحل إعداد الدراسة ومهام الاستشاري :

أ- المرحلة الأولى: التقرير الابتدائي والتصميمات الابتدائية ومدتها (١٠ يوم) :

- عمل المعاينات اللازمة لمنطقة الدراسة وتجميع المعلومات والبيانات المطلوبة بالتنسيق مع الجهاز .
- في حالة وجود أي استفسار او ايضاحات يتم الرجوع لجهاز المدينة.
- إعداد وتقديم مخطط أفقي لمنطقة الدراسة موضعاً على خرائط مساحية بمتناس رسم مناسب.
- الاخذ في الاعتبار لشبكات المياه دراسة الإتزان الهيدروليكي بالمدينة للوضع الحالي والوضع المستقبلي وإعداد مستندات الطرح والاعمال المطلوبة.
- دراسة الوضع القائم لشبكة المياه والصرف مع مراعاة الوضع التخطيطي القائم.
- إعداد النوتة الحسابية للوضع القائم وإعداد خريطة بالضغوط والتصرفات للشبكات ( المياه - الصرف الصحي) عند جميع تقاطعاتهم.
- توفير أجهزة قياس التصريف والضغط للوضع الحالي من الطبيعة للشبكات والمحطات خلال فترة الدراسة.
- دراسة الوضع القائم لمحطات (المياه - الصرف الصحي) وجميع ما بها من اعمال ( مدنية - ميكانيكية - كهربائية...)
- إعداد مستندات الطرح لكل ما تحتاجه الدراسة للوضع الحالي وللوضع المستقبلي على مراحل كل عشر سنوات طبقاً لمعدلات النمو بالمدينة حتى سنة الهدف من خطوط ( المياه - الصرف ) وخزانات و مدى استيعاب محطة المياه الدائمة ومعدة المعالجة وتشمل حساب التصرفات والضغط المطلوبة للوضع الحالي وللوضع المستقبلي وإعداد النوتة الحسابية بذلك على آخر وضع تخطيطي مع مراعاة الآتي :-
- الرفع المساحي وتقديم عدد (٣) نسخ من تقرير أبحاث التربة وذلك للخزانات والمحطات التي تحتاجها المدينة والمقترح إضافتها للوضع الحالي والوضع المستقبلي + (٣) نسخة إلكترونية على (٣) إسطوانة DVD
- إعداد لوحات توزيع الضغوط والتصرفات للشبكة بالوضع الحالي والمستقبلي على مراحل طبقاً لمعدلات النمو للمدينة.

ب- المرحلة الثانية: التصميمات التنفيذية ومدتها (٩ يوم) تبدأ من تاريخ اعتماد المرحلة الأولى :

- تجهيز واعتماد الدراسات التفصيلية والرسومات الخاصة بتفاصيل جميع اجزاء المشروع بما فيها الاعمال المدنية والكهروميكانيكية والمعمارية وتنسيق الموقع .
- عمل مقاطعات طولية وعرضية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ أفقي ، ١ : ١٠٠ رأسي موضعاً عليها جميع المقاسات والأعمال المطلوبة .
- يقوم الاستشاري بعمل Presentation بمقر جهاز المدينة لعرض تفصيلي للدراسة والتوصيات.
- ت- المرحلة الثالثة: إعداد مستندات طرح العطاء ومدتها (٣٠ يوم) تبدأ من تاريخ اعتماد المرحلة الثانية :
- ☆ بعد الاعتماد يتم تقديم عدد (١٠) نسخ ورقية للجهاز معتمدة من المكتب الاستشاري ولا يتم طبعها واعتمادها إلا بعد موافقة الجهاز كتابياً على ذلك تسهيداً لطرح العملية على المقاولين والتي تتضمن :
- ١. دفتر الشروط العامة والخاصة .
- ٢. دفتر المواصفات الفنية للأعمال .
- ٣. جداول الكميات .
- ٤. نسخ كاملة من الرسومات .
- ٥. دفتر أبحاث التربة .
- ٦. تقديم عدد (٢) اسطوانة إلكترونية (CD) يوجد عليها جميع مستندات الطرح السابقة .
- ٧. تقديم مقايسة تقديرية تشمينه عن التكاليف لجميع البنود ولكل أنواع الأعمال على حدة وتوضع داخل مظروف سري مغلق وتقديم نسخة واحدة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

## ثانياً : الشروط المرجعية

### ١. التزامات الاستشاري :

- الالتزام بجميع البنود الواردة بكراسة الشروط .
  - عمل التنسيق والربط بين الأطراف المسؤولة عن المشروع .
  - الرجوع إلى الجهاز في كل الأمور التي يتطلب الموقف الرجوع إليه لأخذ التوصيات أو الموافقة .
  - إذا تبين للجهاز في أي وقت وجود خطأ أو نقص أو قصور في أي تصميمات أو مواصفات أو مستندات فعلية أخطار المكتب الاستشاري لعمل التعديل المطلوب بصورة كاملة وعاجلة مع اتخاذ ما يستوجبه الأمر من احتياطات طبقاً للمعايير الفنية .
  - يتم تقديم النوتة الحسابية والتحليل الهيدروليكي للاعتماد من الإدارة المركزية للمرافق بالهيئة .
  - إذا ظهرت أثناء التنفيذ عوائق غير متوقعة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الرسومات التصميمية والتي أعدها المكتب الاستشاري فعلى الجهاز أخطار الاستشاري بطبيعة العوائق والتعديلات المطلوبة لتقديم المشورة الفنية للشركة المنفذة للأعمال حيث تقوم الشركة المنفذة بعمل التصميمات المعدلة وتقديمها للمكتب الاستشاري لمراجعتها قبل اعتمادها من الجهة المختصة .
٢. يحق للجهاز لأي ظروف طارئة أو لأسبابه الخاصة وبموجب أخطار كتابي يرسله إلى المكتب الاستشاري أن يلغي أجزاء متكاملة أو أعمال تخصصية من الخدمات المتعلقة بالعقد وذلك بسبب رجوعه عن نية إقامتها مرحلياً أو نهائياً لظروف تقتضيها مصلحة العمل .

### ٣. يحق للجهاز إنهاء العقد في الحالات التالية :

- تأخر المكتب الاستشاري في إعداد الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع للانتفاع بها .
  - عدم قدرة المكتب الاستشاري على القيام بعمل الدراسات والتصميمات المطلوبة طبقاً للبنود المقررة بالعقد وإجراء التعديلات اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك بناء على طلب الجهاز .
  - التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من العقد بدون الرجوع إلى الجهاز أو الحصول على موافقته .
  - امتناع المكتب الاستشاري عن تنفيذ الدراسة طبقاً لكراسة الشروط ونصوص العقد المبرم معه .
٤. يعتبر الاستشاري هو المسئول قانوناً فيما يتعلق بالتصميمات وجميع المستندات التي قام بإعدادها .
٥. يكون الاستشاري مسئولاً عن سلامة كافة الخدمات والرسومات والتصميمات المقدمة منه للجهاز لكافة الأعمال موضوع هذه الدراسة واتفاقها مع أصول الفن الهندسي والمواصفات القياسية والكودات وغيرها من القوانين النافذة في هذا الشأن .
٦. إذا تأخر المكتب الاستشاري في توفير الخدمات الاستشارية في أي قسم من أقسام الخدمات الهندسية الواردة في كراسة الشروط سيتم تطبيق الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من قانون المزايدات والمناقصات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م .
٧. إذا أدخل المكتب الاستشاري بصورة جوهريّة بشروط التعاقد كأن قدم خدمة بمستوى غير مقبول مهنيّاً أو فنياً أو أغفل القيام بأحد التزاماته الرئيسيّة أو تأخر في توفير أي مرحلة من مراحل الخدمات الهندسية الواردة في هذا العقد أو إذا أفلس أو عسر أو توقف عن ممارسة النشاط كان على الطرف الأول أخطار المكتب الاستشاري كتابة بقيامه بفسخ العقد والرجوع عليه بكافة التعويضات التي تكبدها دون الحاجة إلى إجراءات قانونية .
٨. إذا حدث ما يعيق تقدم أداء كافة الخدمات أو بعضها بسبب ظروف طارئة وحوادث استثنائية أو قوة قاهرة أو لأسباب لا يكون الطرف الثاني مسئولاً عنها ، وجب عليه إحاطة الطرف الأول كتابة وفي أسرع وقت بهذه الأسباب وآثارها المحتملة ويحكم ذلك نصوص القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

